محضر المصادقة على تأسيس
اتحاد صناديق التقاعد لهيئات
المحامين بالمغرب

انعقدت بتاريخ 20 و28 يوليوز 1989 بمقر الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين بالرباط و27 شتنبر 1989 بمقر هيئة المحامين بالدار البيضاء ، اجتماعات بين ممثلي هيئتي المحامين بالدار البيضاء ووجدة

حضر هذه الاجتماعات :

عن هيئة الدار البيضاء الأساتذة :

- محمد الودغيري : نقيب الهيئة
- حسن بالحاج : نائب أمين مال الهيئة
- المهدي بلحاج السلمي : أمين مال الهيئة
- محمد علي الصايغ : نائب كاتب الهيئة
- محمد لحلو : محام بهيئة الدار البيضاء

عن هيئة وجدة ، الأساتذة :

- بن عيسى المكاوي : نقيب الهيئة
- اقويدر قنطري : نقيب سابق ، عضو بالمجلس

وحضر بالإضافة لممثلي الهيئتين ، السادة :

- المصطفى مشهوري : مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
- أحمد الطهراوي :
- محمد توفيق بناني : من الصندوق الوطني للتقاعد والتامين

خصصت هذه الاجتماعات لإعادة تدارس مشروع القانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي تم عرضه على هيئتي المحامين بوجدة والدار البيضاء خلال شهر دجنبر 1988 .

وفي الجلسة الختامية تمت المصادقة بالإجماع على الصيغة النهائية للقانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب ، كما هو ملحق بهذا المحضر .

القانون الأساسي
لاتحاد صناديق التقاعد
لهيئات المحامين بالمغرب

الباب الأول
الموضوع

الفصل الأول : يحدث طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376- 58 – 1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي سيطلق

عليه فيما يلي << الاتحاد >> الموجود مقره بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الكائن بالرباط ، شارع الجزائر .

ويحدد هذا القانون الأساسي كيفيات تطبيق هذا الاتحاد المحدث من طرف هيئتي المحامين بالدار البيضاء ووجدة بصفتيهما ممثلين لصندوقي التقاعد التابعين لهما. الانضمام للاتحاد مفتوح لباقي هيئات المحامين بالمغرب حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي ، إلا أنه يجب قبل إنجاز أي انضمام جديد ، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة وذلك خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الطلب من طرف الهيئة المعنية بالأمر .

يتوقف انضمام كل هيئة للاتحاد على إبرام اتفاقية يتم توقيعها من طرف رئيس مجلس إدارة الاتحاد و الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ونقيب الهيئة المعنية بالأمر وذلك طبقا لمقتضيات الاتفاقية النموذجية المرفقة بهذا القانون الأساسي .

ينتج عن انضمام كل هيئة للمحامين لهذا القانون الأساسي ، الانخراط الإجباري لكل المحامين المسجلين في الهيئة ، وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في الفصل الثالث أدناه

الفصل الثاني : يهدف الاتحاد إلى ضمان معاشات برسم الشيخوخة والزمانة والوفاة لفائدة المحامين الرسميين والمتمرنين أو ذوي حقوقهم .

الفصل الثالث : تتوقف التزامات الاتحاد تجاه المحامين الرسميين على دفع وتسيير كل الأموال المودعة في مكاتب المحامين في إطار الاتفاقية المبرمة بين صندوق الإيداع والتدبير وكل هيئة للمحامين المتعلقة بفتح حساب إجمالي للإيداع باسم الهيئة .

الباب الثاني

مجلس الإدارة

الفصل الرابع : يسير الاتحاد من طرف مجلس للإدارة . ويتم من طرف أعضاء المجلس ولمدة ثلاث سنوات اختيار الرئيس بالتصويت بالأغلبية العادية وذلك من بين النقباء المزاولين لمهامهم . وفي جميع الحالات ، فإن مدة نيابة الرئيس تنتهي مع مدة نيابته كنقيب. ويضم مجلس الإدارة :

- رئيس مجلس الإدارة الأخير بصوت استشاري
- النقباء النائبين عن هيئات المحامين المنضمة
- ممثلي كل هيئة منضمة ، يعيون من طرف هذه الأخيرة من بين المحامين الرسميين المزاولين لنشاطهم لدى الهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات ويحدد عدد هؤلاء الممثلين كما يلي :
- ممثل واحد إذا كان عدد المحامين الرسميين للهيئة يساوي أو يقل عن 500
- ممثلان إذا كان عدد المحامين الرسميين للهيئة يتراوح بين 500 و 1000
- ثلاثة ممثلين إذا كان عدد المحامين الرسميين للهيئة يساوي أو يفوق 1000 بصفة انتقالية واستثنائية ، فإن مدة نيابة هؤلاء الممثلين تنتهي عند نهاية نيابة النقيب ومجلس الهيئة التابعين لهما عند كل من تاريخ أحداث الاتحاد فيما يخص الأعضاء المؤسسين وتاريخ الانضمام بالنسبة لباقي الأعضاء الجدد .
- ممثل للمحامين المستفيدين من المعاشات يتم اختياره لمدة ثلاث سنوات بواسطة قرعة يجريها مجلس الإدارة من بين المحامين المستفيدين التابعين للهيئات المنضمة للاتحاد .

- ممثل للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

يعين مجلس الإدارة كاتبا عاما يعهد إليه بمهام كتابة المجلس ويتكلف بمسك محاضر الاجتماعات.

يجتمع مجلس الإدارة بطلب من الرئيس وبناء على استدعاء عادي يوجهه الكاتب العام قبل ثمانية أيام على الأقل . ولا يمكن أن ينعقد الاجتماع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس . وفي حالة الاستعجال ، يمكن للرئيس استدعاء المجلس للانعقاد داخل أجل 48 ساعة .

وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني السالف الذكر ، يجب توجيه استدعاء ثان حسب نفس الشروط المتعلقة بالمدة وحينئذ يمكن للمجلس أن يتخذ قراراته بصفة قانونية كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الخامس : لمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لإدارة الاتحاد طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي. يمثل الرئيس الاتحاد في التصرفات المدنية

الباب الثالث

الموارد

الفصل السادس : تتكون موارد كل هيئة منضمة إلى الاتحاد من جميع العناصر المذكورة أسفله أو من جزء منها :

1) فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير
2) عند الاقتضاء الوجبات الفردية للمحامين الذين يزاولون نشاطهم المهني وتدفع هذه الواجبات وفق الشروط والكيفيات المحددة أدناه.
3) التبرعات والهبات والإعانات المختلفة التي يمكن أن تمنح لفائدة كل هيئة والمقبولة من طرفها .
4) الموارد الاخراى الممكن تحديدها والتصريح بها للاتحاد من طرف كل هيئة أما المداخيل والقيم والممتلكات المكتسبة من طرف الاتحاد فتستفيد منها الهيئات المنضمة طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي المتعلقة بالنظام التقني .
5) الفصل السابع : بالنسبة للوجبات الفردية التي تسدد بصفة اختيارية من طرف المحامي يضمن نظام الاتحاد قسما أساسيا يطلق عليه القسم الأول وتسعة أقسام أخرى للواجبات يخصص لكل قسم منها رقم معين وترتبط هذه الأقسام بالقسم الأول بعلاقة ثابتة :

القسم 2 = القسم 1 × 2	القسم 7 = القسم 1 × 7
القسم 3 = القسم 1 × 3	القسم 8 = القسم 1 × 8
القسم 4 = القسم 1 × 4	القسم 9 = القسم 1 × 9
القسم 5 = القسم 1 × 5	القسم 10 = القسم 1 × 10
القسم 6 = القسم 1 × 6	

وقد حدد مبلغ الواجب الفردي المتعلق بالقسم الأول في 100.00 درهم شهريا وعند الاقتضاء يمكن لمجلس الإدارة أن يغير هذه الأقسام .
يحدد كل محام واجبه الشهري في نطاق الحدين الأقصى والأدنى المبينين أعلاه .
الفصل الثامن : يمكن للمحامي تغيير قسم واجبه ابتداء من فاتح يناير من كل سنة بشرط إخبار الاتحاد بواسطة مجلس الهيئة التي ينتمي إليها وذلك قبل فاتح أكتوبر السابق. وعند انصرام هذا الأجل ، فلا يمكن قبول طلب تغيير القسم برسم السنة المالية المعنية بالأمر.
الفصل التاسع : يمكن أن تسدد الوجبات من طرف جميع المحامين المسجلين في اللائحة أو المقبولين في التمرين وذلك إلى تاريخ استحقاق المعاش.
تؤدى الواجبات شهريا قبل نهاية كل شهر . إلا أنه يحق للمحامي أن يسدد مسبقا واجباته دفعة واحدة عن 3 أو 6 أو 9 أو 12 شهرا
الفصل العاشر : قبل فاتح مارس من كل سنة يهيئ نقيب كل هيئة ، لحاجيات الاتحاد ، قائمة للمحامين الجدد المسجلين في اللائحة أو المقبولين في التمرين عند فاتح يناير مع بيان تواريخ ازديادهم وتواريخ قبولهم في التمرين أو تسجيلهم في اللائحة وكذا عناوينهم المهنية .
ويتعين أن تشمل هذه القائمة عند الاقتضاء بيان المدة و التغييرات و الانقطاعات التي طرأت على نشاطهم المهني لأي سبب كان وكذلك الاستقالات المتبوعة بتسجيل جديد .

الباب الرابع
المعاشات

الفصل الحادي عشر : تمنح المعاشات المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي لفائدة المحامي أو ذوي حقوقه عند الوفاة .
تستحق المعاشات :

- ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ توصل الاتحاد بطلب التصفية المدلى به بعد بلوغ المحامي لسنتين سنة من العمر فيما يخص معاش الشيخوخة .
- ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ توصل الاتحاد بالتقرير الطبي المثبت للعجز الكلي والنهائي للمحامي عن ممارسة مهنته .
- عند تاريخ وفاة المحامي بالنسبة لمعاش الوفاة .

أ- معاش الشيخوخة :
الفصل الثاني عشر : يساوي المعاش السنوي للتقاعد جداء مجموع النقط المكتسبة من طرف المستفيد في قيمة نفع النقطة وكما هي محددة في الفصل 36 عند تاريخ استحقاق المعاش .
الفصل الثالث عشر : لا يمكن للمحامي المطالبة بحقه في معاش الشيخوخة إلا بعد بلوغه السن المنصوص عليها أعلاه .
الفصل الرابع عشر : في حالة وفاة محام مستفيد من معاش الشيخوخة ، يحول مبلغ هذا الأخير لفائدة ذوى حقوقه وفقا لما هو مبين أسفله .
ب – معاش الزمانة :

الفصل الخامس عشر : يستفيد كل محام ثثبت ضرورة توقفه عن مزاولة نشاطه بسبب عجز كلي ونهائي ، من معاش عمري عن الزمانة .
من أجل أن يؤخذ بعين الاعتبار ، يجب أن يكون سبب وأصل العجز الكلي والنهائي الناتج عن مرض أو حادثة قد وقع بعد تاريخ الانخراط و أن تكون نسبة العجز الواجب اثباتها بتقرير طبي وتأكيدها بخبرة منجزة من طرف الاتحاد ، لا تقل عن 67 %
الفصل السادس عشر : إن العجز الكلي والنهائي يعطي الحق للمحامي فيما يلي :
أ- أن يسترجع مبلغا وحيدا يساوي جداء مجموع النقط المكتسبة عند تاريخ الزمانة في قيمة شراء النقطة عند التصفية إذا كان عمر المحامي لا يفوق 40 سنة .
ب- إذا كان عمره يفوق 40 سنة عند التصفية ، أن يستفيد من معاش مصفى قبل الأوان بسبب الزمانة مع تطبيق المعاملات آلاتية ، حسب السن عند تاريخ طلب التصفية ، المحدد باعتبار عدد السنوات فقط :

* السن يساوي 41 أو 42 سنة ، المعامل = 0.44
* السن يساوي 43 أو 44 سنة ، المعامل = 0.48
* السن يساوي 45 أو 46 سنة ، المعامل = 0.52
* السن يساوي 47 أو 48 سنة ، المعامل = 0.57
* السن يساوي 49 أو 50 سنة ، المعامل = 0.62
* السن يساوي 51 أو 52 سنة ، المعامل = 0.68
* السن يساوي 53 أو 54 سنة ، المعامل = 0.74
* السن يساوي 55 أو 56 سنة ، المعامل = 0.81
* السن يساوي 57 أو 58 سنة ، المعامل = 0.89
* السن يساوي 59 سنة ، المعامل = 0.94

الفصل السابع عشر : إن معاش الزمانة قابل للتحويل لفائدة ذوي حقوق المحامي حسب الشروط المنصوص عليها أسفله .
الفصل الثامن عشر : خلال الخمس سنوات الأولى الموالية لتاريخ بدء الاستفادة من معاش الزمانة ، يحق للاتحاد أن يعيد النظر في قرار منح هذا المعاش على ضوء الخبرات الطبية التي يمكن إخضاع المحامي العاجز لها .
ج- معاش ذوي الحقوق :
الفصل التاسع عشر : لذوي حقوق المحامي المتوفى أثناء مزاولة مهنته ، الحق في معاش يبلغ جداء مجموع النقط المكتسبة من طرف الهالك إلى غاية يوم وفاته في قيمة نفع النقطة عند تاريخ بدء الاستفادة من المعاش .
الفصل العشرون : يتوقف الحق في المعاش المحول لصالح الزوج على الشروط التالية
1- أن يكون الزواج قد انعقد قبل توقف المحامي عن مزاولة نشاطه المهني بسنتين على الأقل .
2- أن يكون الزواج سابقا للحادث الذي ترتبت عنه وفاة المحامي إذا استفاد هذا الأخير أو كان بإمكانه الاستفادة من معاش الشيخوخة .

غير أنه ، يحق للزوج الاستفادة من المعاش إذا ازداد ولد أثناء الحياة الزوجية المذكورة أعلاه أو داخل 360 يوما الموالية لتاريخ وفاة المحامي .

3- إلا يكون الزوج قد طلق طلقة نهائية أو تزوج من جديد .

الفصل الواحد والعشرون : لزوج أو زوجات المحامي المتوفرين على الشروط المنصوص عليها أعلاه الحق في معاش يحسب على أساس نصف النقط المكتسبة من طرف الهالك .

وإذا توفي الزوج عن عدة أرامل يحق لهن المطالبة بمعاش ، يقسم هذا المعاش بأقساط متساوية بينهن .

الفصل الثاني و العشرون : يترتب عن وفاة المحامي قبل تصفية تقاعده التحويل لفائدة زوجه ل 50 % من النقط المكتسبة عند الوفاة ، وإذا ترك المحامي المتوفى عدة أرمل، يقسم مجموع النقط القابل للتحويل بأقساط متساوية بينهن

يؤدي معاش التحويل فورا ، إذا كان سن الزوج أو الزوجات يبلغ 55 سنة على الأقل وفي حالة العكس يصحح معاش التحويل بتطبيق المعاملات المبنية بعده و المحددة بالنسبة لعمر الزوج باعتبار عدد السنوات فقط :

* السن عند التصفية أقل من 20 سنة — المعامل = 0.30
* السن عند التصفية من 20 إلى 24 سنة — المعامل = 0.40
* السن عند التصفية من 25 إلى 29 سنة — المعامل = 0.50
* السن عند التصفية من 30 إلى 34 سنة — المعامل = 0.60
* السن عند التصفية من 35 إلى 39 سنة — المعامل = 0.70
* السن عند التصفية من 40 إلى 44 سنة — المعامل = 0.80
* السن عند التصفية من 45 إلى 49 سنة — المعامل = 0.90
* السن عند التصفية من 50 إلى 54 سنة — المعامل = 0.95

وفي حالة وفاة الزوج أو تزوجه من جديد ، فإن معاشه يحول لفائدة أولاده المستفيدين من معاش الأيتام .

وإذا توفي المحامي بعد تجاوزه 60 سنة من العمر دون أن يطلب تصفية معاشه ، فإن عدد النقط المكتسبة عند الوفاة يساوي عدد النقط التي كان من الممكن تصفية معاش الشيخوخة على أساسها .

الفصل الثالث و العشرون : الاستفادة من معاش التحويل لصالح الزوج تبتدئ اعتبارا من تاريخ استحقاق المعاش الذي يسبق تاريخ وفاة المتقاعد وذلك مقابل تخفيض نهائي على أساس فارق السن بين الزوجين ، الذي يحسب اعتبارا للفرق بين سنوات الازدياد وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

المنخرط أكبر سنا من الزوج		المنخرط أقل سنا من الزوج	
فارق السن	المعامل	فارق السن	المعامل
16 سنة فأكتر	0.70	من 1 سنة إلى 3 سنوات	0.85
من 8سنوات إلى 15 سنة	0.76	من 4 سنوات إلى 7 سنوات	0.91
من 4 سنوات إلى 7 سنوات	0.80	من 8 سنوات إلى 15 سنة	0.95
من 0 سنة إلى 3 سنوات	0.85	من 16 سنة فأكتر	0.98

وتطبق هذه المعاملات على عدد النقط المطابقة للمعاش الشخصي لكل زوج وعند تعدد الزوجات يقسم معاش التحويل بأقساط متساوية بينهن قبل تطبيق المعاملات المطابقة لفارق السن لكل على حدة

الفصل الرابع و العشرون : إذا تزوج زوج من جديد أو توفي فإن المعاش المحول الذي كان يستفيد منه أو الذي كان في إمكانه المطالبة به ، يقسم بإسقاط متساوية بين أولاده المستفيدين من معاش الأيتام .

الفصل الخامس و العشرون : يتوقف الحق في معاش الأيتام على الشروط الآتية :

1- أن يكون اليتيم ولدا شرعيا
2- إلا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من إحدى وعشرين سنة غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى السادسة و العشرين سنة فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم العليا .
3- ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد العاجزين كليا ومطلقا عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة العاهات .

الفصل السادس و العشرون : يخول لأيتام المحامي المتوفى الحق في معاش يعادل المعاش المقرر لفائدة الأزواج قبل تطبيق معاملات التخفيض ، ويقسم معاش الأيتام عند الاقتضاء بأقساط متساوية بين الأيتام الذين يحق لهم المطالبة به .

إن معاش الأيتام غير قابل للتحويل .

الفصل السابع و العشرون : تؤدي معاشات الأيتام لآبائهم وفي حالة وفاة الأب تؤدي المعاشات للوصي أو المقدم وعند عدم وجودهما تسدد للقاضي المكلف بشؤون القاصرين .

الفصل الثامن و العشرون : يحق لكل من أب و أم المحامي المتوفى قبل تاريخ بدء الاستفادة من المعاش دون أن يترك زوجا أو ولدا ، الاستفادة من 50 % من الوجبات الفردية المدفوعة بعد إسقاط التحملات .

د- القنوة

الفصل التاسع و العشرون : إذا كان عدد النقط المكتسبة من طرف المحامي عند بلوغه السن العادي للاستفادة من معاش الشيخوخة أو عند تاريخ وفاته أو إصابته بعجز تام ونهائي ، أدنى من 10.000 نقطة ، يمنح للمحامي أو ذوي حقوقه عند التصفية مبلغ وحيد يعادل جداء مجموع النقط المكتسبة في قيمة شراء النقطة السارية المفعول عند التصفية تؤدى القنوة في السن العادي للاستفادة من معاش الشيخوخة إلا أنه تؤدي فورا في حالة الزمانة التي تطرأ قبل هذا السن وفي حالة وفاة المحامي ، تسدد القنوة فورا للأزواج و الأيتام بأقساط متساوية بينهم أو بكاملها إلى إحدى هاتين الفئتين في حالة انعدام الفئة الأخرى ، وفي حالة عدم وجود أزواج و أيتام تدفع القنوة إلى الأصول وفقا لنفس الكيفيات المبينة أعلاه .

الفصل الثلاثون : وفي حالة التشطيب على المحامي أو استقالته قبل بلوغه 60 سنة من العمر ، يمنح لفائدته مبلغ يساوي جداء مجموع النقط الناتجة عن واجباته الفردية في قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل في تاريخ التشطيب أو الاستقالة .

ه – دورية صرف المعاش:

الفصل الواحد و الثلاثون : تصرف المعاشات المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي شهريا وعند حلول الأجل .

الباب الخامس
النظام المالي

الفصل الثاني و الثلاثون : في نهاية كل سنة مالية ، يتم بالنسبة لكل هيئة تحديد عدد النقط بقسمة الموارد الناتجة عن الفوائد المسددة من طرف صندوق الإيداع و التدبير على قيمة شراء النقطة كما هي محددة في الفصل 37 بعده و بدون تطبيق المعاملات المنصوص عليها في الفصل 35 أسفله .

توزع هذه النقط كما يلي :

- يوزع نصف النقط بأقساط متساوية بين جميع المحامين الرسميين لكل هيئة منضمة إلى الاتحاد .
- يوزع النصف الأخر من النقط بين المحامين على أساس معدل الرصيد السنوي لحسابهم المفتوح في إطار الاتفاقية المبرمة بين كل هيئة للمحامين و صندوق الإيداع و التدبير .

الفصل الثالث و الثلاثون : تحول باقي موارد كل هيئة التي يمكن أن تتضمن المداخيل أو جزء من باقي المداخيل التي يمكن أن تحدد من طرف كل هيئة باستثناء مداخيل القيم والممتلكات، إلى نقط وتوزع بأقساط متساوية بين المحامين الرسميين للهيئة يحدد عدد النقط بقسمة الموارد المعنية بالأمر على قيمة شراء النقطة كما هي محددة في الفصل 37 أدناه بدون تطبيق المعاملات المقررة في الفصل 35 أسفله .

الفصل الرابع و الثلاثون : بالإضافة إلى النقط المكتسبة وكما هي محددة في الفصلين 32 و33 أعلاه ، تمنح كذلك للمحامي نقط تحدد بقسمة مجموع واجباته الفردية على قيمة شراء النقطة المبينة في الفصل 37 مع مراعاة المعاملات المنصوص عليها في الفصل 35 أدناه .

الفصل الخامس و الثلاثون : يعرف عدد النقط المكتسبة من طرف المنخرطين الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة و الناتجة عن واجباتهم الفردية ، زيادة في عددها بطتبيق المعاملات آلاتية :

أقل من 30 سنة	المعامل 1.20
من 30 إلى 35 سنة	المعامل 1.15
من 36 إلى 40 سنة	المعامل 1.10

ويحدد السن حسب الفرق بين عدد السنوات

الفصل السادس و الثلاثون : تحدد قيمة نفع النقطة عند 60 سنة ، في 0.132 إلى غاية 31 دجنبر 1990 ويتم إعادة تقييم هذه القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 40 بعده .

الفصل السابع و الثلاثون : إن قيمة شراء النقطة مستقلة عن سن المحامي وتحدد هذه القيمة في درهم واحد إلى غاية 31 دجنبر 1990 .

وخلال كل سنة لاحقه ، تعرف هذه القيمة تغييرات اعتبارا لتطور قيمة نفع النقطة بناء على رأي مجلس الإدارة .

الباب السادس

النظام التقني

الفصل الثامن و الثلاثون : تغطى حقوق المنخرطين باحتياط تقني خاص الذي يمول بالواجبات الفردية للمحامين و الفوائد المدفوعة من طرف صندوق الإيداع و التدبير وباقي الموارد المنصوص عليها في الفصل 6 أعلاه ، باستثناء مداخيل القيم و الممتلكات وتنقص من هذه الموارد التحملات و المعاشات المسددة.

ويرسمل الاحتياط التقني الخاص بفائدة نسبتها 4.50 % كما ترصد إلى هذا الاحتياط في حدود 90% من مبالغة ، نتائج التسيير المالي و الإداري المشار إليهما في الفصل 42 بعده .

ويتم طبقا للتشريع الجاري به العمل ، تقييم القيم المنقولة و العقارية الواردة في أصول البيان الختامي و الممثلة للاحتياط التقني الخاص .

الفصل التاسع و الثلاثون : في كل سنة يحسب الاتحاد مبلغ الاحتياط الحسابي النظري اللازم لضمان تسديد الإيرادات وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المنظم لمحاسبة مقاولات التأمين بالرسملة .

الفصل الأربعون : في متم كل سنة مالية ، يعاد تقييم قيمة نفع النقطة حسب الشروط آلاتية :

لا يمكن أن يزداد سنويا مبلغ قيمة نفع النقطة إلا إذا كان حاصل قسمة الاحتياط التقني الخاص على الاحتياط الحسابي النظري بعد أداء المعاشات المستحقة برسم السنة يساوي أو يفوق 1 .

يحدد سعر إعادة التقييم اعتبارا لنسبة (1+T) (1+ j) حيث أن :

" j " – يمثل معدل سعر المردودية للتوظيفات الممثلة للاحتياط التقني الخاص المكون من طرف الاتحاد خلال الثلاث سنوات الماضية أو إذا كان هذا الصنف من العمليات قد أنجز منذ أقل من ثلاث سنوات ، خلال السنة أو السنتين الماليتين السالفتين .

"T " – يمثل سعر المردودية لسنة بقسمة مبلغ المداخيل المحسوبة على أساس السعر القانوني المضمون مضاف إليه جزء من أرباح التسيير المالي المشار إليه في الفصل 42 من جهة على المقدار الذي يبلغه الاحتياط التقني الخاص في فاتح يناير من السنة المعنية بالأمر بعد زيادة الواجبات و الفوائد المدفوعة من طرف صندوق الإيداع و التدبير وحقوق المرافعة وغيرها من الموارد المذكورة ، الصافية من التحملات وبعد أسقاط المعاشات الواجب أداؤها خلال السنة المالية من جهة أخرى .

لا يمكن أن ينتج عن تطبيق سعر إعادة التقييم تخفيض في نسبة الاحتياط التقني الخاص على الاحتياط الحسابي النظري ، يتجاوز 1/10 من الفرق بين هذه النسبة و 1

الفصل الواحد و الأربعون : يقتطع الاتحاد من مبلغ الواجبات الفردية و الفوائد المدفوعة من طرف صندوق الإيداع و التدبير و غيرها من الموارد باستثناء مداخيل التوظيفات ، نسبة 3% برسم التحملات من أجل تغطية مصاريف التسيير الإداري الواجب تسديدها حالا ومستقبلا .

الفصل الثاني و الأربعون : تتكون نتائج التسيير المالي من الفرق بين

أ – المنتوجات المالية المقبوضة و الصافية من مصاريف التسيير المالي وعند الاقتضاء بعد أسقاط الاستهلاكات .

ب- الفوائد المعتمدة للاحتياط التقني الخاص بالسعر المحدد في الفصل 38 أعلاه .

وتتكون نتائج التسيير الإداري من الفرق بين تحملات التسيير المشار إليه أعلاه من جهة ومصاريف التسيير الحقيقية للسنة المالية من جهة أخرى اعتبارا بالنسبة لهذين العنصرين ، لاحتياطات السنوات المالية اللاحقة .
فإذا كان الجمع الجبري لهذين العنصرين ايجابيا ، ترصد 90 % للاحتياط التقني الخاص .
أما إذا كان الجمع الجبري سلبيا ، فإن هذا المقدار يشكل خسارة تنقل إلى السنوات المالية اللاحقة.

الباب السابع
التأمين الاختياري

الفصل الثالث و الأربعون : كل محام منخرط بالاتحاد انتمى إلى هيئة غير ملتزمة بهذا القانون الأساسي يمكنه إذا رغب في ذلك الاستمرار في الانخراط في هذا الاتحاد بصفة شخصية وتطوعية .
ولا يمنح هذا الانخراط المنعزل الحق إلا في النقط المحددة على أساس الواجبات الفردية للمحامي التي تؤدى مباشرة للاتحاد مرة كل ثلاثة أشهر بشيك أو شهريا باقتطاع مباشر من الحساب البنكي للمحامي .

الباب الثامن
تصحيح السنوات السابقة

الفصل الرابع و الأربعون : كل سنة سابقة لتاريخ انضمام كل هيئة إلى الاتحاد و إلى حدود تاريخ تسجيل المحامي بجدول الهيئة ، تمنح الحق في التصحيح مقابل تسديد واجب تكميلي يطلق عليه واجب التصحيح .
يمكن للمحامي تقسيط التصحيح على عدة سنوات بتقديم طلب للتصحيح مرة كل سنة
الفصل الخامس و الأربعون : تحدد واجبات التصحيح عن كل سنة في مبلغ الواجبات الفردية عند تاريخ كل أداء برسم الانخراط كما هو مبين بالفصل 7 أعلاه .
يحدد عدد النقط المكتسبة برسم واجبات التصحيح بقسمة هذه الوجبات على قيمة شراء النقطة كما هي محددة في الفصل 37 مع مراعاة المعاملات المنصوص عليها في الفصل 46 من هذا القانون الأساسي
الفصل السادس و الأربعون : بالنسبة للتصحيح المنجز تضاف إلى النقط المكتسبة حسب السن عند التقييد ، زيادة بتطبيق المعاملات التالية :

سن المحامي عند تسجيل أداءات التصحيح (المحسوب حسب السنوات فقط)	المعامل
30 سنة فأقل	1.20
من 31 إلى 35 سنة	1.15
من 36 إلى 40 سنة	1.10
من 41 إلى 44 سنة	1.05
	1.00

من 45 سنة فأكثر	

الباب التاسع
مقتضيات انتقالية

الفصل السابع و الأربعون : تحول لفائدة الاتحاد ممتلكات وقيم و أموال كل صندوق للتقاعد سار المفعول عند تطبيق هذا القانون الأساسي أو عند الانضمام إليه
عند الاقتضاء توزع أصول كل صندوق على المحامين المنخرطين فيه ، حسب عدد شهور التسجيل بالجدول الكبير ، مع إهمال كل جزء من الشهر أقل 30 يوما .
تحول هذه الأموال الموزعة إلى نقط باسم المحامين المعنين بالأمر . ويحدد عدد النقط باعتماد قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل عند تاريخ الانضمام لهذا القانون الأساسي

الباب العاشر
مراقب الحسابات

الفصل الثامن و الأربعون : يعين المجلس الإداري كل سنة مراقبا للحسابات من بين الخبراء المقبولين لدى المحاكم .
يكلف هذا المراقب بفحص سنوي لحسابات الاتحاد وبتقديم تقرير لمجلس الإدارة حول تسيير الاتحاد.

الباب الحادي عشر
تسيير الاتحاد

الفصل التاسع والأربعون : يخول تسيير العمليات التقنية و المالية وكذلك تسيير ملفات الانخراط والتصحيح وتصفية الحقوق المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي وبصفة عامة تطبيق قرارات مجلس الإدارة ، إلى الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين ، المؤسسة العمومية المحدثة بالظهير الشريف رقم 301- 59 – 1 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959)

الفصل الخمسون : تعطى للصندوق الوطني للتقاعد و التأمين وكالة من أجل :

- أداء مختلف المعاشات المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي وذلك بخصمها من الحساب المفتوح باسم كل هيئة
- توظيف أموال الاتحاد طبقا لقرارات مجلس الإدارة

الباب الثاني عشر
الاستقالة و التوقيف و التشطيب

الفصل الواحد و الخمسون : يسجل مجلس الإدارة استقالة كل هيئة من الاتحاد تبعا لطلب يصدر عن الهيئة ويبلغ برسالة مضمونة إلى رئيس المجلس مع نسخة قصد الأخبار توجه للصندوق الوطني للتقاعد و التأمين .
ينتج عن فسخ اتفاقية الانضمام المبرمة بين إحدى الهيئات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين استقالة الهيئة المعنية بالأمر من الاتحاد.
الفصل الثاني و الخمسون : يمكن أن يصدر عن مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، توقيف هيئة وعند الاقتضاء التشطيب عليها في حالة خرق التزامات هذا القانون الأساسي ، المثبت حسب الأصول وذلك بعد أن يوجه إلى هذه الهيئة إنذار يظل بدون جدوى ويجب حتميا أن يكون قرار التوقيف أو التشطيب معللا.
الفصل الثالث و الخمسون : ينتج عن الاستقالة أو التشطيب على هيئة فسخ اتفاقية الانضمام المشار إليها في الفصلين الأول و 49 أعلاه وكذلك الاسترجاع لفائدة صندوق تقاعد الهيئة المعنية بالأمر لعناصر الأصول المخصصة لتغطية الاحتياط التقني الخاص المتعلق بالهيئة .

الباب الثالث عشر

تغيير القانون الأساسي و الحل

الفصل الرابع و الخمسون : يمكن تعديل هذا القانون الأساسي من طرف مجلس الإدارة بطلب من أعضائه وتتم المصادقة على التعديل بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس .
الفصل الخامس و الخمسون : يمكن حل الاتحاد من طرف مجلس الإدارة بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .
وينتج عن الحل لأي سبب كان الفسخ بقوة القانون لجميع اتفاقيات الانضمام الموقعة بين هيئات المحامين و الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين وكذلك الاسترجاع لفائدة صندوق التقاعد التابع لكل هيئة لعناصر الأصول المخصصة لتغطية الاحتياط التقني الخاص المتعلق بهذه الهيئة .

الباب الرابع عشر

تاريخ مفعول القانون الأساسي

الفصل السادس و الخمسون : تدخل مقتضيات هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1989 .

اتفاقية الانضمام

بين :
1) اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي سيطلق عليه فيما يلي "الاتحاد"
الكائن مقره بالرباط ملتقى شارع الجزائر وزنقة تطوان يمثله رئيس مجلسه الإداري السيد النقيب الأستاذ
2) مجلس هيئة المحامين ب
الكائن مقرها ب
يمثلها نقيبها الأستاذ
3) الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين

المؤسسة العمومية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) الكائن مقره بالرباط ملتقى شارع الجزائر وزنقة تطوان .
تستهل هذه الاتفاقية بالاعتبارات التالية :
- اعتبارا للاتفاقية الموقعة بتاريخ بين مجلس هيئة وصندوق الإيداع و التدبير المتعلقة بفتح حساب إجمالي للإيداع باسم هيئة المحامين ب
- اعتبارا للفصل من هذه الاتفاقية الذي بمقتضاه يلتزم صندوق الإيداع و التدبير بأداء الفوائد المستحقة عن مجموع أموال هذا الحساب الإجمالي.
- اعتبارا للفقرة من الفصل من هذه الاتفاقية التي تقضي بأن هذه الفوائد ستخصص للمساهمة في تمويل صندوق للتقاعد
- اعتبارا للفقرة من الفصل من هذه الاتفاقية التي تبين بأن صندوق الإيداع و التدبير سيدفع في متم كل ثلاثة أشهر الفوائد الناتجة عن الحساب الإجمالي لفائدة صندوق للتقاعد
- اعتبارا للقانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب وخاصة فصيلة 49 و 50 .
- اعتبارا للقرار بتاريخ المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين ب القاضي بالانضمام للاتحاد.
وقع الاتفاق و التراضي على مايلي :
الفصل الأول :
تصرح هيئة المحامين ب بأنها تنضم للقانون الأساسي للاتحاد وتقبل على وجه الخصوص بأن تسير الأموال المحصلة لحسابها في إطار هذا الاتحاد ، من طرف الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين الذي يتصرف باسم مجلس إدارة الاتحاد طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانونه الأساسي .
ويحدد كيفيات هذا التسيير بصفة عامة ، مجموع المقتضيات الواردة في كل من القانون الأساسي للاتحاد وهذه الاتفاقية .
الفصل الثاني :
يتم تحصيل وأداء الوجبات الفردية للمحامين و الموارد آلاتية في حالة توفرها : من طرف مجلس الهيئة في متم كل شهر على شكل اعتماد للحساب المفتوح باسم الاتحاد (هيئة المحامين ب)
يجب أن تكون هذه الأداءات مدعمة بالوثائق المثبتة وخاصة :
- جدول شهري واسمي للواجبات الفردية للمحامين
- بيان تثبيتي للأداءات يتضمن كلا من الواجبات الفردية و الموارد الأخرى .
الفصل الثالث :
تساهم هيئة المحامين ب في تغطية مصاريف تسيير الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين و ستحدد هذه المصاريف على رأس كل ثلاثة أشهر حسب مصاريف التسيير المسددة من طرف هذا الصندوق برسم التسيير الخاص بالنظام التكميلي للتقاعد باستثناء نفقات الدعاية

وذلك على أساس عدد ملفات المنخرطين النشيطين و المستفيدين ، المسيرة لحساب هيئة المحامين ب

الفصل الرابع :

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من ويسري مفعولها خلال مدة خمس سنوات متجددة تلقائيا ما عدا في حالة نقضها من جانب الهيئة المعنية بالأمر أو الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تبلغ إلى أحد الأطراف ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الأجل .

إلا أنه يمكن أن تفسح هذه الاتفاقية بقوة القانون من جانب الهيئة المعنية بالأمر أمر الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين أو الاتحاد في الحالة التي يخل أحد الأطراف بشكل مضر وغير قابل للإصلاح بأحد الالتزامات المتفق عليها .

ويتم هذا الفسخ برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها الطرف المتضرر للطرف الأخر .

وفي حالة الضرورة ، يمكن للطرفين ، في كل وقت ، حسب اتفاق مشترك أن يقررا مراجعة أو تعديل شروط هذه الاتفاقية .

الفصل الخامس :

تعرض الصعوبات و النزاعات التي يمكن أن تنشأ عند تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وما يضاف إليها ، على تحكيم لجنة مكونة من ثلاثة محكمين يعين احدهم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد و التامين و الثاني من طرف رئيس مجلس إدارة الاتحاد و الثالث من طرف نقيب هيئة المحامين ب

وفي الحالة التي لا يعين فيها أحد الأطراف ممثله في لجنة التحكيم ، يقوم السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط الذي يبت بناء على طلب ، بتعيين هذا الممثل بطلب من الطرفين الآخرين .

وإذا لم يتفق المحكمون الثلاث على حل للنزاع المعروض يعين السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بت حسب نفس الشروط وبطلب من الطرف المبادر ، محكما أخرا .

ويعين قرار التحكيم الطرف أو الأطراف الملزمة بتحمل مصاريف مسطرة التحكيم

حرر في ثلاثة نظائر

بالرباط في

رئيس مجلس الإدارة لاتحاد صناديق

التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب

نقيب هيئة المحامين ب الصندوق الوطني للتقاعد و التامين

محضر اجتماع المجلس الإداري
لاتحاد صناديق التقاعد
لهيئات المحامين

انعقد بتاريخ 27 شتنبر 1989 بمقر هيئة المحامين بالدار البيضاء بقصر العدالة بالدار البيضاء اجتماع مابين أعضاء اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين ، وهي جمعية محدثة ومنظمة بمقتضى ظهير 15 نوفمبر 1958 المنظم للجمعيات بالمغرب ، مقرها بالرباط بمقر الصندوق

الوطني للتقاعد و التأمين شارع الجزائر وبمقتضى القانون الأساسي الموقع بتاريخ 27 شتنبر 1989 وهؤلاء الأعضاء هم :

1- النقيب محمد الودغيري بوصفه نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء
2- النقيب بنعيسى المكاوي بوصف نقيبا لهيئة المحامين بوجدة
3- السيد المصطفى مشهوري بوصفه مديرا للصندوق الوطني للتقاعد و التأمين كما حضر الاجتماع الأستاذ المهدي بلحاج السلمي بوصفه كاتبا للاجتماع ، وبعد الملاحظة بأن المجلس الإداري للاتحاد يتكون حاليا من الأعضاء السالفي الذكر ، قرر الحاضرون ، بصفتهم أعلاه و بوصفهم يشكلون المجلس الإداري لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب ، انتخاب رئيس المجلس الإداري لهذا الاتحاد .

وقد تم بالإجماع انتخاب :

النقيب محمد الودغيري
هيئة المحامين بالدار البيضاء

رئيسا للمجلس الإداري للاتحاد أعلاه على أن تبتدئ مهامه من تاريخ 27 شتنبر 1989 وتنتهي بانتهاء فترة نقابته بهيئة المحامين بالدار البيضاء طبقا لمقتضيات المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للاتحاد .

حول إنشاء اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب

زملائي الأعزاء ،

يسر النقيب أن يزف إلى زملائه نبأ تحقيق حلم طالما بذلت الجهود من أجل إخراجه إلى الوجود ، ألا وهو إنشاء صندوق للتقاعد لفائدة المحامين .

ذلك أنه بتاريخ 27 شتنبر 1989 ، تم التوقيع على وثيقة إنشاء صندوق أطلق عليه اسم "اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب " وقد وقع على هذه الوثيقة نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء ونقيب هيئة المحامين بوجدة بصفتهما ممثلين للنقابتين المؤسستين لهذا الصندوق .

كما وقع تلك الوثيقة مدير الصندوق الوطني للتقاعد و التأمينات :

وسينشر في العدد المقبل من مجلة المحاكم المغربية النص الكامل لهذه الوثيقة ، كما سينشر نص الاتفاقية المبرمة في نفس اليوم و بنفس التاريخ ما بين " اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب " ممثلا في شخص رئيس مجلسه الإداري ونقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء وكذلك الصندوق الوطني للتقاعد و التأمينات .

لكن يشير النقيب إلى البنود الرئيسية لما تم التوقيع عليه ، وقبل ذلك يتعين التذكير بالاتفاقية المبرمة منذ تاريخ 30 غشت 1985 و المعدلة بتواريخ لاحقه . وتبعا لما ورد في تلك الاتفاقية ، فقد ثم تعديل المادة 52 من القانون الداخلي الذي أصبح بمقتضاه على كل محام " أن يضع المبالغ

المودعة بمكتبه في نطاق ممارسته المهنية ، في حساب عام يتضمن الحسابات الخاصة بمكتب كل محام ، ويفتح الحساب بمؤسسة يختارها مجلس الهيئة "
والتزام صندوق الإيداع و التدبير بأن يؤدي عن المبالغ المودعة في الحساب العام فائدة محددة في نسبة 7.50 % وقد بلغت قيمة هذه الفوائد المؤذاة في حساب صندوق الاداءات و الخدمات للمحامين بهيئة الدار البيضاء قدرا مهما يمكن استعماله لما أعد له منذ البداية ، ألا وهو تمويل صندوق التقاعد لفائدة المحامين .
هذا وقد جاء في القانون الأساسي للصندوق المحدث أن تمويله يكفل بالوسائل آلاتية :
1)- فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع و التدبير
2) – عند الاقتضاء الوجبات الفردية للمحامين الذين يزاولون نشاطهم المهني وتدفع هذه الواجبات وفق الشروط و الكيفيات المحددة أدناه
3) – التبرعات و الهبات و الإعلانات المختلفة التي يمكن أن تمنح لفائدة كل هيئة و المقبولة من طرفها .
4) – الموارد الأخرى الممكن تحديدها و التصريح بها للاتحاد من طرف كل هيئة وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء هيئة المحامين بالدار البيضاء يستفيدون من هذه الموارد ، طبقا لنسبة المساهمة العامة لهيئتهم ولنسبة مساهمتهم الشخصية ، عند الاقتضاء ، في الواجبات الفردية و الاختيارية المشار إليها أعلاه .
أما عن الخدمات التي يخولها اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب فهي :
1) معاش الشيخوخة
2) معاش الزمانة (الذي يؤدي للمحامي عند توقفه عن مزاولة نشاطه بسبب عجز كلي ونهائي)
3) معاش ذوي الحقوق
4) إمكانية الحصول على مبلغ جزافي حسب الشروط الواردة في المادة 29 من القانون الأساسي وهناك ملاحظة مهمة ، وهي أ قيمة الخدمات التي يستفيد منها المحامي تزداد أهمية بمقدار :
1) – حجم ودائعه في الحساب العام ، وذلك في حدود 50 % من منتوج ودائعه (ويستفيد مجموع المحامين من نسبة 50 % الباقية من ذلك المنتوج)
2) – نسبة النقاط التي يحصل عليها بمساهمته في الواجبات الفردية و الاختبارية ، طبقا للتقسيم المحدد في المادة 7 من القانون الأساسي .
لذا ، فإن من مصلحة كل محام أن يعمل على إيداع كل ما أمكنه إيداعه من أموال في الحساب العام ، وأن يساهم في الواجبات الفردية الاختيارية .
أما عن تسيير اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب ، فإنه مسند إلى مجلس إداري يرأسه نقيب ممارس ، وللمجلس كامل الصلاحيات في هذا الشأن .
وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين رئيس للمجلس الإداري في شخص نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء .

وقد تم التوقيع كذلك بتاريخ 27 شتنبر 1989 على اتفاقية من طرف رئيس اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب و نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء وكذلك من طرف مدير الصندوق الوطني للتقاعد و التأمينات ، وقد نصت تلك الاتفاقية بالخصوص على أن الصندوق الوطني للتقاعد و التأمينات يقوم بتكليف من المجلس الإداري لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب ، وتنفيذا لتوجيهاته بالتسيير المادي للاتحاد ، كما أن نقابة الدار البيضاء تساهم في صوائر ذلك التسيير ، وذلك حسب نسبة عدد المساهمين في الصندوق و المستفيدين منه .

وبمقتضى هذه الاتفاقية ، تم أيضا إلغاء اتفاقية كانت قد أبرمت بتاريخ 29 دجنبر 1988 أي في وقت لم يكن فيه قد تم بعد إنشاء " اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب " الذي له عن طريق مجلسه الإداري كامل الصلاحيات الإدارية بما فيها ما يخص التسيير المالي .

هذه بعض الملامح العامة للوثائق الموقعة بتاريخ 27 شتنبر 1989 ، لكن ، فيما يتعلق بالتفاصيل يتعين الرجوع إلى النص الكامل لهذه الوثائق بعد نشرها ، كما أن حملة توضيحية ستتم بمساعدة بعض المسؤولين في الصندوق الوطني للتقاعد و التأمينات ، علما بأنه قد تم إعداد نماذج المطبوعات التي سيكون على المحامين أن يملؤوها من أجل بيان وضعيتهم الشخصية و المهنية ونوعية مساهمتهم في الاتحاد .

و للزملاء الأعزاء أزكى التحيات و السلام .

فيشة توثيقية تحليلية

عنوان الوثيقة: محضر المصادقة على تأسيس اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب والقانون الأساسي الملحق به.

تاريخ الوثيقة: 20 و 28 يوليوز 1989 (بالرباط) و 27 شتنبر 1989 (بالدار البيضاء).

مصدر الوثيقة: اجتماعات ممثلي هيئتي المحامين بالدار البيضاء ووجدة، بحضور ممثلين عن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

طبيعة الوثيقة: محضر اجتماع وقانون أساسي.

الموضوع الرئيسي: تأسيس وتنظيم اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب، وتحديد أهدافه، هياكله، موارده، ونظام المعاشات الخاص به.

المحتوى التحليلي:

تعد هذه الوثيقة، المتمثلة في محضر اجتماع وقانون أساسي، إنجازا تاريخيا ومهما في مسار تنظيم مهنة المحاماة بالمغرب وتوفير الحماية الاجتماعية لأعضائها. يعكس المحضر سلسلة من الاجتماعات التي عقدت في صيف وخريف عام 1989 بين ممثلي هيئتي المحامين بالدار البيضاء ووجدة، وهما الهيئتان المؤسستان لهذا الاتحاد، بحضور مسؤولين من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (CNRA)، الذي لعب دورا محوريا في هذا التأسيس.

تمحورت هذه الاجتماعات حول تدارس مشروع القانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب، الذي كان قد عرض على الهيئتين في دجنبر 1988. وقد توجت هذه المداولات بالمصادقة بالإجماع على الصيغة النهائية للقانون الأساسي، مما يبرز الإرادة المشتركة والتوافق حول هذا المشروع الحيوي.

السياق القانوني والتاريخي:
يأتي تأسيس هذا الاتحاد في سياق قانوني يستند إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مما يؤكد الطابع القانوني والمؤسسي للاتحاد. تاريخيا، يمثل هذا التأسيس خطوة رائدة نحو استقلالية مهنة المحاماة في تدبير شؤونها الاجتماعية، وتوفير شبكة أمان لأعضائها في فترة كانت فيها أنظمة الحماية الاجتماعية للمهن الحرة لا تزال في طور التطور.

أبرز مقتضيات القانون الأساسي:

1. **التأسيس والأهداف (الباب الأول):**
* يحدث الاتحاد بمقر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالرباط، ويهدف إلى ضمان معاشات برسم الشيخوخة والزمانة والوفاة لفائدة المحامين الرسميين والمتمرنين أو ذوي حقوقهم.
* يفتح باب الانضمام لباقي هيئات المحامين بالمغرب، مع اشتراط مصادقة مجلس الإدارة وإبرام اتفاقية نموذجية.
* يعتبر الانخراط في الاتحاد إجباريا لكل المحامين المسجلين في الهيئة المنضمة.

2. **التسيير والحكامة (الباب الثاني):**
* يسير الاتحاد من طرف مجلس إدارة يضم نقباء الهيئات المنضمة، وممثلين عن كل هيئة (حسب عدد المحامين)، وممثل للمحامين المستفيدين من المعاشات، وممثل للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.
* ينتخب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.

3. **الموارد (الباب الثالث):**
* تتكون موارد كل هيئة منضمة من فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير، والوجبات الفردية للمحامين، والتبرعات والهبات، والموارد الأخرى.
* يحدد القانون نظاما للوجبات الفردية الاختيارية، مقسما إلى عشرة أقسام، مع تحديد مبلغ القسم الأول في 100 درهم شهريا.

4. **المعاشات (الباب الرابع):**
* يحدد القانون شروط استحقاق معاشات الشيخوخة (عند بلوغ 60 سنة)، والزمانة (العجز الكلي والنهائي بنسبة لا تقل عن 67%)، ومعاشات ذوي الحقوق عند الوفاة.
* يفصل في كيفية احتساب المعاشات بناء على النقط المكتسبة وقيمة النقطة، مع تحديد معاملات خاصة لمعاش الزمانة حسب السن.

الأهمية والآثار:

يمثل هذا الاتحاد إطارا مؤسسيا متكاملا للحماية الاجتماعية لمهنة المحاماة بالمغرب، ويعزز من استقلاليتها في تدبير شؤونها الداخلية. كما يظهر الدور التشاركي بين الهيئات المهنية والمؤسسات العمومية (الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) في بناء أنظمة اجتماعية مستدامة. إن إجبارية الانخراط تضمن شمولية التغطية، بينما تتيح مرونة نظام المساهمات للمحامين اختيار مستوى الحماية الذي يناسبهم.

الكلمات المفتاحية: اتحاد صناديق التقاعد، هيئات المحامين، المغرب، قانون أساسي، معاشات، حماية اجتماعية، مهنة المحاماة، الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ظهير 1958.

Voici une fiche documentaire analytique en français, respectant la longueur et la structure demandées, basée sur le document juridique fourni.

Fiche Documentaire Analytique : Création de l'Union des Caisses de Retraite des Ordres d'Avocats du Maroc

Ce document juridique est le procès-verbal de l'approbation des statuts de l'Union des Caisses de Retraite des Ordres d'Avocats du Maroc. Il atteste de la formalisation d'un cadre institutionnel visant à assurer la protection sociale des avocats marocains.

Contexte et Objectifs de la Création

Le procès-verbal relate des réunions tenues les 20 et 28 juillet 1989 au siège de la Caisse Nationale de Retraite et d'Assurance (CNRA) à Rabat, et le 27 septembre 1989 au siège de l'Ordre des Avocats de Casablanca. Ces rencontres ont rassemblé des représentants des Ordres d'Avocats de Casablanca et d'Oujda, ainsi que des cadres de la CNRA, dans le but de réexaminer un projet de statuts élaboré en décembre 1988. L'issue de ces délibérations fut l'approbation unanime de la version finale des statuts de l'Union.

L'Union, dont le siège est établi à la CNRA à Rabat, est créée conformément au Dahir Chérifien n° 1-58-376 du 15 novembre 1958. Son objectif principal, tel que stipulé à l'Article 2, est de garantir des pensions de vieillesse, d'invalidité et de décès au profit des avocats inscrits au tableau et des avocats stagiaires, ainsi qu'à leurs ayants droit. L'adhésion à l'Union est ouverte à tous les Ordres d'Avocats du Maroc, sous réserve d'approbation par le Conseil d'Administration et de la signature d'une convention spécifique. Un point crucial est l'affiliation obligatoire de tous les avocats inscrits au sein d'un Ordre ayant adhéré à l'Union.

Structure et Gouvernance de l'Union

L'Union est administrée par un Conseil d'Administration (Articles 4 et 5). La présidence est assurée par un Bâtonnier en exercice, élu pour trois ans par les membres du Conseil. La composition du Conseil est représentative et diversifiée, incluant :

* Le Président du Conseil d'Administration (avec voix consultative).
* Les Bâtonniers des Ordres d'Avocats adhérents.
* Des représentants de chaque Ordre adhérent, dont le nombre varie selon la taille de l'Ordre (1 pour moins de 500 avocats, 2 entre 500 et 1000, 3 pour plus de 1000).
* Un représentant des avocats bénéficiaires de pensions.
* Un représentant de la Caisse Nationale de Retraite et d'Assurance.

Un Secrétaire Général est nommé pour la tenue des procès-verbaux. Les décisions du Conseil sont prises à la majorité simple des voix des membres présents, le Président disposant d'une voix prépondérante en cas d'égalité. Un quorum des deux tiers est requis pour la validité des réunions, avec une disposition pour une seconde convocation en cas d'urgence ou de quorum non atteint.

Ressources Financières et Cotisations

Les ressources de chaque Ordre adhérent, qui alimentent l'Union, proviennent de plusieurs sources (Article 6) :

1. Les intérêts des fonds déposés auprès de la Caisse de Dépôt et de Gestion (CDG).
2. Les cotisations individuelles des avocats en exercice, dont le versement est facultatif.

3. Les dons, legs et subventions diverses.
4. Toute autre ressource déclarée à l'Union.

Le système de cotisations individuelles (Article 7) est structuré en dix sections. La Section 1 est fixée à 100 dirhams par mois, les autres sections étant des multiples de la première (ex: Section 2 = 200 DH, Section 10 = 1000 DH). Chaque avocat choisit sa section de cotisation, avec la possibilité de la modifier annuellement sous certaines conditions (Article 8). Les cotisations sont dues mensuellement par tous les avocats inscrits ou stagiaires jusqu'à l'âge de la retraite (Article 9).

Prestations de Retraite et de Prévoyance

L'Union garantit trois types de pensions (Article 11) :

* **Pension de vieillesse :** Due à partir du premier jour du mois suivant la demande, après l'âge de 60 ans. Son montant annuel est calculé en fonction des points acquis par le bénéficiaire et de la valeur du point (Article 12).
* **Pension d'invalidité :** Attribuée à tout avocat dont l'incapacité totale et permanente d'exercer est médicalement prouvée et supérieure ou égale à 67%, à condition que la cause soit postérieure à l'affiliation (Article 15). Selon l'âge de l'avocat au moment de la liquidation, il peut bénéficier soit d'un capital unique (moins de 40 ans), soit d'une pension anticipée avec des coefficients réducteurs progressifs (plus de 40 ans) (Article 16). L'Union se réserve le droit de réviser la décision d'octroi pendant les cinq premières années (Article 18).
* **Pension de réversion :** Destinée aux ayants droit de l'avocat décédé en exercice ou bénéficiaire d'une pension (Articles 14, 17, 19).

Portée et Importance

La création de cette Union représente une avancée significative pour la profession d'avocat au Maroc. Elle instaure un système de protection sociale unifié et structuré, garantissant une sécurité financière aux avocats et à leurs familles face aux aléas de la vie professionnelle (vieillesse, invalidité, décès). Le mécanisme de cotisations modulables et le système de points offrent une certaine flexibilité, tandis que la collaboration avec la CNRA assure une gestion institutionnelle et pérenne des fonds. Ce cadre juridique pose les fondations d'une prévoyance collective essentielle pour la profession.
